



إيجاز الصياغة في القواعد الفقهية: حكمه وأثره

Concise wording in jurisprudential rules: Ruling and implications

د. عمر بنعربية

جامعة الزيتونة (تونس)

omarbenarbia@hotmail.fr

تاريخ القبول: 2024/11/14

تاريخ الإرسال: 2024/10/13

ملخص

لئن كان المتبادر إلى الذهن أنّ صياغة القاعدة الفقهية مسألة شكلية مقطوعة عن الغرض الأسمى من التّقييد الفقهي وهو تعرّف أحكام الجزئيات، فإنّ الواقع يشهد بأنّ كثيرا من الإشكالات التي تعرض للفقهاء - لا سيّما المبتدئ - إبان تطبيق القاعدة ترجع إلى الألفاظ المختارة في التعبير عنها. وفي هذا الإطار، يتنزّل هذا البحث الذي يُعنى بالنظر في الإيجاز بوصفه شرطا من شروط صياغة القاعدة الفقهية من خلال الإشكالية الآتية: إلى أيّ مدى يمكن التوفيق بين إيجاز الصياغة في القواعد وبين المحافظة على وضوح دلالتها؟ ويعتمد البحث المنهج التحليلي لينتهي إلى تعريف الإيجاز في مجال التّقييد الفقهي، وبيان أنّه شرط تحسينيّ معتبر في صياغة القاعدة الفقهية، وأنّ تخلّفه عنها بغير موجب يجعل تلك الصياغة معيبة، ويحمل على تعديلها وتنقيحها، والكشف عن أثر مراعاة هذا الشرط في استحضار القاعدة وفي دفع شبهة النقص عنها.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية، الصياغة، الإيجاز، الاستثناء.

Abstract

While it comes to mind that the formulation of the jurisprudential rule is a formal matter cut off from the ultimate purpose of jurisprudential restraint, which is to define the partial provisions, the reality testifies that many of the problems that are presented to the jurist - especially the novice - during the application of the rule are due to the words chosen in their expression. In this context, this research, which is concerned with considering brevity as a condition for the formulation of the jurisprudential rule, descends through the following problem: To what extent can the brevity of the wording in the rules be reconciled with maintaining the clarity of their significance? The research ends with the definition of brevity in the field of jurisprudential refinement, and a statement that it is a significant condition in the formulation of the jurisprudential rule, and that its failure to unduly makes that wording defective, and induces to amend and revise it, and to reveal the

impact of observing this condition in evoking the rule and in pushing the suspicion of cassation.

Keywords: jurisprudential rule, drafting, brevity, exception

مقدمة

لئن صرف العلماء قديماً همّتهم إلى جمع القواعد الفقهية وترتيبها في الكتب والمصنّفات، وإلى تنزيلها على الوقائع إبان ممارستها للفتوى والقضاء، فإنّه لم تكن لهم عناية كبيرة بعناصر نظرية التّقييد الفقهي، بمعنى أنّهم لم يوجّهوا نظرهم كثيراً لدراسة القاعدة الفقهية دراسة نظرية من حيث تعريفها وبيان أنواعها ومصادرها والفرق بينها وبين ما يمكن أن يشتهبها من الكليات نحو القواعد الأصولية والضوابط الفقهية ونحو ذلك.

ومن المسائل التي لم تسعد بأن تكون محلاً للبحث عند علمائنا المتقدّمين مسألة الشّروط الشّكلية لصياغة القاعدة الفقهية، إذ لم نقف على كلام للفقهاء على اختلاف مذاهبهم يعرفون فيه بهذه الشّروط ويبينون أهمّيّتها وأثر مراعاتها. ومن المؤسف أن استمرّ إهمال هذا المبحث من نظرية التّقييد عند كثير من الباحثين المعاصرين¹، فإنّ أغلبهم لم تعرّضوا له أصلاً، وبعضهم عالجها في أسطر وأحياناً في صفحات قليلة لا تفي بحقه².

1 منزلة الصياغة اللفظية والأسلوبية في تحقيق رتبة القاعدة مبحث من المباحث التي افتتح البحث فيها والدراسة لها لكنّها لا تزال تحتاج إلى المزيد، ينظر: ولي قوته (عادل)، القواعد والضوابط القرآنية زمرة التّملكيات المالية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1425هـ/2004م، 2/852.

2 ينظر على سبيل المثال: الرّوكي (محمّد)، نظرية التّقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار الصّفاء، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1410هـ/2000م، ص76 وما بعدها؛ الباحثين (يعقوب)، القواعد الفقهية، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط3، 1423هـ/2003م، ص171 و175 و183 إلى 189؛ البورنو (محمّد صدقي)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط4، 1416هـ/1996م، ص84 إلى 86؛ الرّزقا (مصطفى)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ/2004م، 2/965 وما بعدها؛ شبير (محمّد عثمان)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشّريعة الإسلامية، دار النّفائس، عمّان، ط2، 1428هـ/2007م، ص15؛

ولعلّ موجب الإعراض عن الخوض في مسألة الصياغة انتسابها -بإدري الرأي- إلى المباحث الشكلية التي تتعلّق بجمال اللفظ وحسن سبكّه وكمال نظمّه، والحكم عليها بأنّها مقطوعة عن الغرض الأسمى من تعديد القواعد، وهو ردّ الجزئيات إلى الكلّيات، والاستناد إلى هذه الأخيرة في تخرّيج أحكام التّوازل التي لم يرد في بيان حكمها نصّ ولا نظير تقاس عليه.

والحقيقة أنّ إدامة الاشتغال بعلم القواعد الفقهية تجعل الباحث يوقن بأنّ كثيراً من الإشكالات التي تعرض للفقيه -لا سيّما المبتدئ- إنّما تنطبق القاعدة على المحالّ المشخّصة ترجع إلى الألفاظ المختارة في التعبير عنها، فقد لا تكون معبرة بالدقّة الكافية عن حقيقتها، بحيث لا تصوّرها كما هي عليه في الواقع ونفس الأمر، وذلك لغموض في بعض العبارات أو إجمال أو عموم متوهّم أو نحو ذلك.

وفي هذا الإطار، يتنزّل هذا البحث الذي يُعنى بالنظر في الإيجاز بوصفه شرطاً من الشّروط الشكلية المتعلّقة بصياغة القاعدة الفقهية من حيث حكمه وأثره.

وقد أفدّت في هذا البحث من جهود بعض الباحثين المعاصرين الذين عنوا بمسألة صياغة القواعد أكثر من غيرهم، وأخصّ بالذكر ما كتبه الدكتور محمّد الروكي في المقدّمة الثانية من مقدّمات معلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية الموسومة بصياغة القاعدة الفقهية: مقوماتها ومكملاتها¹، وما كتبه الدكتور توفيق يحيى محمّد في

الحصني (تقيّ الدين أبو بكر بن محمّد)، كتاب القواعد، تحقيق عبد الرحمن الشّعلان، مكتبة الرّشد، الرياض، ط 1، 1418هـ/1997م، مقدّمة المحقّق، 33/1 إلى 45؛ المقرّي (أبو عبد الله محمّد بن أحمد)، قواعد الفقه، تحقيق أحمد بن حميد، طبع مركز إحياء التّراث الإسلامي، مكّة المكرمة، د.ط.، د.ت.، مقدّمة المحقّق، 119/1 وما بعدها.

1 هي المقدّمة الثانية من مقدّمات المعلّمة، ينظر: معلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، نشر مؤسّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية وجمع الفقه الإسلامي الدّولي التّابع لمنظّمة التّعاون الإسلامي، ط 1، 1434هـ/2013م، 351/1 إلى 376.

رسالته عن الاستثناء من القواعد الفقهيّة، إذ خصّص فصلها الأخير لأثر الاستثناء على صياغة القاعدة¹.

وقد تميّزت الدّراسة التي بين أيدينا بأنّها خصّت إيجاز الصّيغة بالنّظر، وأفردته بالبحث، وحاولت استيعاب آراء العلماء بشأنه، خلافاً للدّراسات السّابقة التي ذكرته عرضاً ولم تتوسّع في بيانه.

ويحاول بحثنا أن يجيب عن إشكاليّة مركزيّة مفادها: إلى أيّ مدى يمكن التّوفيق بين إيجاز الصّيغة في القواعد -بوصفه شرطاً شكليّاً- والمحافظة على وضوح دلالتها؟ وبعبارة أخرى: إلى أيّ حدّ يمكن أن يراعى الإيجاز في صياغة القاعدة الفقهيّة بحيث لا يكون مدخلاً إلى إساءة فهم معناها أو الزّلل في تنزيلها على الجزئيات؟

ويقتضي تفكيك هذه الإشكاليّة أن يجاب عن الأسئلة الفرعيّة الآتية: ما المراد بالإيجاز في صياغة القاعدة الفقهيّة؟ وهل أنّ إيجاز الصّيغة يعدّ شرطاً في القاعدة بحيث إذا اختلّ استلزم ذلك إخراج اللفظ عن دائرة القواعد، أم هو دون ذلك منزلة بحيث يعدّ من مكملات الصّيغة ومحسناتها؟ وما أثر مراعاته من حيث استحضر القواعد والإحالة عليها ودفع شبهة النّقض عنها؟

وعليه، فقد قُسمت الدّراسة على مطلبين يتضمّن كلّ منهما فروعاً كالاتي:

المطلب الأوّل: تعريف الإيجاز في صياغة القاعدة الفقهيّة وحكمه

الفرع الأوّل: تعريف إيجاز الصّيغة في مجال القواعد الفقهيّة

الفرع الثّاني: الأنظار الجارية في اشتراط إيجاز الصّيغة

الفرع الثّالث: الرّأي المختار في اشتراط إيجاز الصّيغة

المطلب الثّاني: أثر الإيجاز في صياغة القاعدة الفقهيّة

1 ينظر: الاستثناء من القواعد الفقهيّة: دراسة نظريّة تطبيقيّة، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه، إشراف الدّكتور علي عزّوز، كليّة العلوم الإسلاميّة بجامعة الجزائر1، 2015-2016م، ص558 إلى 633.

الفرع الأول: من حيث استحضار القاعدة والإحالة عليها

الفرع الثاني: من حيث الاستثناء الوارد على القاعدة

المطلب الأول: تعريف الإيجاز في صياغة القاعدة الفقهية وحكمه

الفرع الأول: تعريف إيجاز الصياغة في مجال القواعد الفقهية

تطلق الصياغة في اللغة على التهيئة¹ والسبك² وحسن التأليف والترتيب والترتيب³.

أما صياغة القاعدة الفقهية فقد عرفها الروكي بأنها «التعبير عن القاعدة بألفاظ منتقاة مناسبة ووفق ترتيب معين يحقق مقاصد القاعدة وخصائصها»⁴.

وعرفها توفيق يحيى محمد بقوله: «اختيار الألفاظ المناسبة للقاعدة بأن تكون جامعة لكل أفرادها، مانعة ما أمكن من دخول الجزئيات الأجنبية، موجزة العبارة، سهلة الحفظ والاستحضار»⁵.

والملاحظ على التعريفين أنهما لا يخلوان من ذكر بعض شروط الصياغة، وذلك ككونها تحصل بألفاظ مناسبة، وكونها جامعة مانعة موجزة، فيكون التعريف صادقا على الصياغة المقبولة للقاعدة لا على مطلق الصياغة. كما أن فيها ذكرا لآثار حسن الصياغة كسهولة الحفظ والاستحضار وهذه الثمرة ليست من مقومات الصياغة كما لا يخفى.

1 ينظر: ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن زكريا)، مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، د.ط..، 1429هـ/ 2008م، ص498؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 351/1.

2 ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي ومجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ط..، د.ت..، 478/7.

3 ينظر: المرجع السابق؛ أحمد (توفيق يحيى)، الاستثناء من القواعد الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية، ص559.

4 معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 351/1.

5 أحمد (توفيق يحيى)، الاستثناء من القواعد الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية، ص559.

ولما كان الشَّان في التعريفات أن تُصان عن الحشو وزوائد الكلام، فإنَّ التعريف الأقرب إلى الدقَّة لصياغة القاعدة يجب أن يكون منقَّحاً من شروط الصَّياغة وآثار الانضباط لهذه الشُّروط، ويكتفي بالتعبير عن حقيقة الصَّياغة. لذلك يُقترح أن تعرّف صياغة القاعدة الفقهيَّة بأنَّها: «التَّعبير عن فحوى القاعدة الفقهيَّة بقضيَّة»¹.

أمَّا إيجاز الصَّياغة في القواعد الفقهيَّة فيقصد به «أن يصاغ مضمونها في ألفاظ قليلة محكمة مرصوفة»²، وأن تسبك «في أوجز العبارات ويختار لها أقلَّ الكلمات وأجمعها»³، فتصان بذلك عن فضول الكلام والإطالة والتكرار⁴.

وجدير بالإشارة هنا أنَّ إيجاز الصَّياغة فرد من أفراد معنى جامع هو إحكام الصَّياغة، ويراد به التَّعبير عن القاعدة بـ «أوجز العبارات وأدقَّها وأقواها دلالة على الحكم الَّذي تشتمل عليه القاعدة، وينبغي أن تكون الألفاظ معنة في الشَّمول والعموم والاستغراق»⁵. فالإحكام ليس مساوياً للإيجاز، وإنَّما هو أعمُّ منه، إذ يتضمَّن الإيجاز وغيره كالدقَّة وقوَّة الدَّلالة وكون الألفاظ معنة في العموم⁶.

1 خلط بعض الباحثين بين معنيين من معاني الصَّياغة، الأوَّل التَّعبير عن القاعدة بقضيَّة، وقد عرّف الصَّياغة بما يدلُّ على هذا المعنى كما تقدَّم، وهو المراد في هذا المبحث. والثَّاني صياغة الفقه بمعنى تقديمه وعرض مادَّته العلميَّة على نحو منهجيٍّ منظم من خلال مباحث ونظريَّات تتسم بالوحدة الموضوعيَّة، وهو الَّذي قصده السَّنهوري لما أثنى على صياغة مجلَّة الأحكام واستدلَّ على ذلك فيما بعد، ولا يتعلَّق النَّظر في هذا المبحث بهذا المعنى الثَّاني. ينظر: المرجع السَّابق، ص 562 وما بعدها.

2 معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، 367/1.

3 الرُّوكي (محمَّد)، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، دار القلم، دمشق، ط 1، 1419هـ/1998م، ص 110.

4 ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، 368/1.

5 الرُّوكي (محمَّد)، نظريَّة التَّعديد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص 76 وما بعدها. يشار هنا إلى أنَّ الرُّوكي لم يذكر إحكام الصَّياغة في المعلمة، وإنَّما اكتفى في مكملات الصَّياغة بالإيجاز والوضوح، ينظر: 367/1.

6 سيأتي لاحقاً بيان أثر الخلط بين الإحكام والإيجاز عند بعض الباحثين المعاصرين.

الفرع الثاني: الأنظار الجارية في اشتراط إيجاز الصياغة

لئن اتفق الباحثون على أنّ الإيجاز يعدّ من مميزات القاعدة¹، إلّا أنّ كلام بعضهم يشعر بأنّ إيجاز الصياغة يعدّ ركناً أو شرطاً في القاعدة بحيث إذا اختلّ استلزم ذلك إخراج اللفظ عن دائرة القواعد، وكلام أغلبهم صريح في أنّه دون ذلك منزلة بحيث يعدّ من مكملات الصياغة ومحسناتها².

الفريق الأوّل: يؤذن كلامه بأنّ الإيجاز يعدّ من مقومات القاعدة، ولا أدلّ على ذلك من إيراد هذه الخصيصة في تعريف القاعدة الفقهية، كما صنع الزّرقا، وهو من أوائل من عني بمسألة الإيجاز³، فقد حدّد القواعد الفقهية بأنّها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»⁴، ثمّ أورد في الشّرح ما يزيد هذا القيد (أعني قيد الإيجاز) بيانا فقال: «فهي تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة عادة بكلمتين أو بوضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم»⁵.

ومن القرائن التي يستأنس بها في حمل كلامهم على هذا المعنى ما يلي⁶:

القرينة الأولى: أنّ شأن معظم القواعد كذلك⁷، إذ يعبر عنها بكلمتين كقاعدة العادة محكمة، أو ثلاث كلمات نحو قاعدة المشقة تجلب التيسير، أو نحو ذلك⁸.

1 ينظر: الزّرقا (مصطفى)، المدخل الفقهي العام، 965/2؛ البورنو (محمد صدقي)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 23؛ شبير (محمد عثمان)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 15؛ المقرئ (أبو عبد الله محمد بن أحمد)، قواعد الفقه، مقدّمة المحقّق، 119/1.

2 ينظر: أحمد (توفيق يحيى)، الاستثناء من القواعد الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية، ص 575.

3 ينظر: المرجع السابق؛ الباحسين (يعقوب)، القواعد الفقهية، ص 186.

4 المدخل الفقهي العام، 965/2.

5 المرجع السابق، وقد نقل عنه هذا الكلام كثير من الباحثين.

6 ينظر: أحمد (توفيق يحيى)، الاستثناء من القواعد الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية، ص 575.

7 ينظر: المرجع السابق، ص 560 و 575.

8 لمزيد من الأمثلة ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 368/1 وما بعدها.

القرينة الثانية: أنَّ القواعد شبيهة بالحدود، ومن شرط الحد أن يكون لفظه وجيزاً مختصراً¹. أمّا وجه الشبه بين الأمرين فهو أنَّهما يجمعان شتات الصور المتفرقة ويمنعان دخول الأفراد الأجنبية، حتّى إنَّ بعض ما أورده علماء القواعد هو عند التأمل من جنس التعريفات والحدود². وأمّا اشتراط الإيجاز في الحدود فقد نصَّ عليه جملة من العلماء، يقول ابن قدامة في مقدّمة الروضة عند بيانه لأنواع الحدود: «واجتهد في الإيجاز ما استطعت، فإن احتجت فاطلب منها ما هو أشدّ مناسبة للغرض»³، ولعلّه أفاد ذلك من قول الغزالي في المقام ذاته: «واجتهد في الإيجاز ما قدرت»⁴، وقد عرّف ابن حزم الحد بأنّه «لفظ وجيز يدلّ على طبيعة الشّيء المخبر عنه»⁵. وبناء عليه، فإنّ القواعد يجب أن تصاغ بمثل الإيجاز الذي تصاغ به الحدود.

القرينة الثالثة: أنَّ أصحاب المتون يصوغون كلامهم بألفاظ وجيزة، وقد يعترض عليهم إذا أضافوا كلمة أو زادوا حرفاً كان بالإمكان الاستغناء عنه⁶، «إذا كان الإيجاز مطلوباً إلى هذا الحدّ في صياغة المتن وترصيصه هكذا، فهو في صياغة القاعدة وإحكامها واجب وآكد»⁷.

القرينة الرابعة: أنَّ إيجاز الصياغة محقّق لمقصدتين عظيمتين من مقاصد التّفعيد، أحدهما سهولة استحضار نصّ القاعدة ورسوخها في الذّهن بما يغني عن حفظ

1 ينظر: امحمد (توفيق يحيى)، الاستثناء من القواعد الفقهيّة: دراسة نظريّة تطبيقية، ص 560 و575.

2 ينظر: المرجع السابق، ص 560؛ الباحسين (يعقوب)، القواعد الفقهيّة، ص 63 و101.

3 ص 22.

4 الغزالي (أبو حامد محمد)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النَّفائس، بيروت، ط 1، 1432هـ/2011م، 1/117.

5 الأمدي (علي بن محمد)، الإحكام في أصول الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1429هـ/2008م، 1/50.

6 ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، 1/368؛ البدارين (أحمد عبد الحميد)، نظريّة التّفعيد الأصولي، دار الرّازي ودار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1427هـ/2006م، ص 120.

7 معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، 1/368.

الجزئيات¹، وقد استأنس بعض الباحثين² في ذلك بقول الزركشي: «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها»³. والآخر قدرة القاعدة على جمع فروع وجزئيات كثيرة بحيث إذا انعدم فيها الأحكام فقدت حقيقة التّقييد وماهيته⁴ و«لم تعد تؤدي وظيفتها التي هي جمع الفروع والجزئيات في حكم واحد»⁵.

والفريق الثاني: وهو الجمهور، كلامه صريح في أن الإيجاز لا يرقى لأن يكون مقومًا من مقومات القاعدة الفقهيّة سواء عددها ركنا أو شرطًا، وأنّ فقدانها لا يعود على القاعدة بالإبطال. وقد صرح بذلك يعقوب الباسين في موضعين: الأوّل تعقيبهِ على تعريف الزّرقا للقواعد الفقهيّة حيث قال: «وذكر الإيجاز في العبارة في نصّ التعريف من مآخذهِ، لأنّ الإيجاز في الصياغة وإن كان غالبًا في القواعد ومستحسنًا، لكنّه ليس ركنا ولا شرطًا في القاعدة ليدخل في تعريفها»⁶. والثاني نقده لعناصر القاعدة الفقهيّة التي استخلصها الرّوكي⁷، يقول في هذا المقام: «إنّ الأساس في القاعدة هو نوع القضية لا كميّة الكلمات، ولهذا فإنّنا لا نرى إيجاز الصياغة ركنا ولا شرطًا في القاعدة الفقهيّة»⁸.

1 ينظر: المقرّي (أبو عبد الله محمد بن أحمد)، قواعد الفقه، مقدّمة المحقّق، 1/119؛ أحمد (توفيق يحيى)، الاستثناء من القواعد الفقهيّة: دراسة نظريّة تطبيقيّة، ص 559؛ معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، 1/371، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المطلب الثّاني.

2 ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، 1/370.

3 الزركشي (بدر الدّين محمد بن بهادر)، المنشور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالكويت، ط2، 1405هـ/1985م، 1/65.

4 ينظر: الرّوكي (محمد)، نظريّة التّقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص 77.

5 المرجع السّابق؛ وينظر: المقرّي (أبو عبد الله محمد بن أحمد)، قواعد الفقه، مقدّمة المحقّق، 1/119.

6 القواعد الفقهيّة، ص 49.

7 ينظر: الباسين (يعقوب)، القواعد الفقهيّة، ص 186.

8 المرجع السّابق، ص 187.

ويستدلّ الباحثين لذلك بحجج منها:

الدليل الأول: أنّه لا وجود لنصّ ثابت عند علماء القواعد يقرّر إنّ إيجاز العبارة مقوّم من مقوّمات القاعدة الفقهيّة، وأنّ أوّل من أشار إلى ذلك هو الزّرقا في تعريفه الذي تقدّم الاعتراض عليه¹.

الدليل الثاني: أنّ تعريف القواعد بكونها قضايا كليّة ليس فيه ما يشعر بأنّ الواجب فيها أن تكون مختصرة من حيث الصّيغة. فالذي يجعلنا نحكم على لفظ ما بكونه قاعدة أو لا هو أن يكون مصوغا في قالب قضية كليّة لا أن تكون كلماته قليلة².

الدليل الثالث: أنّ كثيرا من قواعد الفقه لم تُصغ بعبارة موجزة، ولم يحل ذلك دون عدّها من جنس القواعد، وقد مثّل لذلك بقواعد ابن رجب وأكثر قواعد المقرّي³.

واعترض على الدليل الأخير من وجوه:

الوجه الأوّل: أنّ ابن رجب رام بالإطناب الوفاء بما وعد به القارئ في مقدّمته من عدم الاقتصار على التّفصيل، والعناية بالبيان والإيضاح⁴.

والوجه الثاني: أنّ القواعد التي أطنب في صياغتها هي قواعد خلافيّة يتطلّب التعبير عنها شيئا من التّفصيل والبيان⁵، فالإطالة هنا ليست من قبيل الحشو، وإنّما هي من مقتضيات الدقّة⁶.

1 ينظر: المرجع السّابق، ص 186.

2 ينظر: المرجع السّابق.

3 ينظر: المرجع السّابق، ص 187.

4 ينظر: الرّوكي (محمّد)، نظريّة التّفصيل الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص 77؛ معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، 372/1.

5 ينظر: المقرّي (أبو عبد الله محمّد بن أحمد)، قواعد الفقه، مقدّمة المحقّق، 120/1؛ معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، 371/1.

والوجه الثالث: أنّ ما ذكره ابن رجب من القواعد يمكن اختصار صياغته، وذلك بأن تترك التفاصيل والشروط والإيضاحات والاستثناءات التي أوردها في الصياغة للشرح، وينفخ منها متن القاعدة¹. وقد بينت المعلمة ذلك في سياق بيانها لكيفية استخراج القواعد من مظانها، إذ علّقت على قاعدة «التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلّق بالعقد لم يجوز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز»² بقولها: «والحق أنّ مضمون هذه القاعدة ولها يمكن إيجازه في قولنا: التفاسخ المضّر في العقود الجائزة لا يلزم، وما سوى ذلك ممّا جاء في عبارة ابن رجب فهو شرح وبيان، حتّى الاستثناء الذي فيها عند قوله: أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، فمحلّه في الشرح والتفصيل لا في متن القاعدة»³.

والوجه الرابع: أنّ المتقدمين لم تكن لهم عناية كبيرة بالجانب الشكلي للقاعدة من حيث الاختصار، ويدلّ على ذلك أنّ كثيراً من القواعد تطوّرت صياغتها وطراً عليها شيء غير يسير من الصقل والتعديل حتّى استوت عبارتها على سوقها خاصّة من حيث الإيجاز⁴، يقول محمد صدقي البورنو: «إنّ صيغ القواعد عند المتقدمين في عبارتها طول وزيادة بيان بخلافها عند المتأخرين حيث امتازت بإيجاز عبارتها وقلة كلماتها مع استيعابها لمسائلها فهي من جوامع الكلم»⁵.

6 ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 370/1؛ أحمد (توفيق يحيى)، الاستثناء من القواعد الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية، ص 575.

1 ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 372/1.

2 ابن رجب (زين الدين عبد الرحمن أحمد)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عقّان، الرياض، ط1، 1419هـ/2006م، 499/1.

3 معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 372/1.

4 ينظر: المرجع السابق، 87/1؛ البورنو (محمد صدقي)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 84 وما بعدها؛ الحصني (تقي الدين أبو بكر بن محمد)، كتاب القواعد، مقدّمة المحقّق، 43/1؛ أحمد (توفيق يحيى)، الاستثناء من القواعد الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية، ص 575.

5 الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 86.

والوجه الخامس: أنّ كثيراً من قواعد ابن رجب ليست قواعد بالمعنى الاصطلاحي، وإنّما هي أحكام فقهية صيغت بتجريد وعموم¹. ولعلّ هذا ما يجعل كتاب ابن رجب أقرب إلى المصنّفات الفقهية الفروعية منه إلى كتب القواعد².

وربّما يجاب عن هذا كلّه بأنّ إيجاز الصياغة يعدّ من محسّنات القاعدة الفقهية ومكمّلاتها، لا من حقيقتها ومقوماتها الذاتية، وأنّه لا ينبغي الخلط بين ما يجب أن تكون عليه الصياغة حسب المعايير التي اشترطها المعاصرون، وبين ما هو كائن في واقع القواعد الفقهية³.

الفرع الثالث: الرأى المختار في اشتراط إيجاز الصياغة

بعد استعراض الأقوال الجارية في المسألة وأبرز أدلّتها وما يرد عليها من اعتراضات وأجوبة يجدر التنبيه على ما يلي:

أولاً: أنّ محلّ النزاع في المسألة لم يحرّر بدقّة، إذ قد خلط كثير من الباحثين بين إيجاز الصياغة وإحكام الصياغة، وحمل كلام بعض أهل العلم في الموضوع الثاني على الأوّل ممّا نشأ عنه تحجّن على بعض الباحثين وإلزامهم بأقوال لم تصدر عنهم.

فمن ذلك أنّ الرّوكي في نظرية التّقييد لم يجعل إيجاز الصياغة في ذاته مقوماً من مقومات القاعدة الفقهية كما فهم ذلك الباحثين وبنى عليه اعتراضه⁴، وإنّما الذي جعل من عناصر التّقييد الفقهي هو إحكام الصياغة⁵ الذي يتضمّن بالإضافة إلى الإيجاز الدقّة في التعبير عن مضمون القاعدة ومعناها، واختيار العبارات القويّة في الدلالة على الحكم، وكون الصياغة قائمة على ألفاظ العموم والشّمول والاستغراق.

1 ينظر: الرّوكي (محمّد)، نظرية التّقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص 74 وما بعدها؛ محمّد (توفيق يحيى)، الاستثناء من القواعد الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية، ص 575.

2 ينظر: الرّوكي (محمّد)، نظرية التّقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص 77.

3 ينظر: الباحثين (يعقوب)، القواعد الفقهية، ص 187.

4 ينظر: المرجع السّابق، ص 186 وما بعدها.

5 ينظر: الرّوكي (محمّد)، نظرية التّقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص 76 وما بعدها.

وهذا القيد الأخير هو الذي نبّه عليه الزرقا وجعله متّصلا بالإيجاز¹، لذلك لخصّ الرّوكي رأيه بقوله: «فالملاحظ في تعريفه وتعليقه عليه أنّه يرى أنّه من العناصر الأساسيّة في القاعدة الإيجاز والعموم، ويعلّل ذلك بأنّه العنصر اللازم لاتّصاف القاعدة بالاستيعاب الواسع»².

ومّا يؤكّد ذلك أنّ الرّوكي يعتبر إحكام الصّيغة عنصرا مكّلا لعنصر التّجريد³ الذي يراد به عدم ارتباط القاعدة بجزئية معيّنة وصلوحيّتها للانطباق على أفراد كثيرة⁴. وعليه، فلا غرو في أن يقال: إنّ «انعدام هذا الإحكام في القاعدة يفقدها حقيقة التّقييد وماهيّته»⁵، وليس من الدقّة أن يجعل هذا الكلام دليلا على أنّ إيجاز الصّيغة (وهو فرع من فروع الإحكام) شرط في صياغة القاعدة، وأنّ القضية التي لا تكون موجزة من حيث العبارة لا تصلح لأن تعتبر في عداد قواعد الفقه⁶.

ويؤكّد هذا البيان لمذهب الرّوكي أنّه عدّ الإيجاز في المعلمة من مكّمّلات الصّيغة لا من مقوّماتها، وفسر مكّمّلات صياغة القاعدة بأنّها «الصفات المكّمّلة لمقوّماتها فهي بمنزلة شروط الكمال فيها»⁷، وقال: «فقدان القاعدة عنصر الإيجاز في صياغتها يجعلها معيبة وغير محكمة الدّالة»⁸.

1 تقدّم إيراد تعريفه للقواعد الفقهيّة، وشرحه لهذا التعريف، وقد ربط فيه الإيجاز بالعموم والشّمول، ينظر: المقرّي (أبو عبد الله محمّد بن أحمد)، قواعد الفقه، مقدّمة المحقّق، 1/119؛ البورنو (محمّد صدقي)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، ص23.

2 نظريّة التّقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص77.

3 ينظر: المرجع السّابق، ص76.

4 ينظر: المرجع السّابق، ص72.

5 المرجع السّابق، ص77.

6 هذا ما فهمه توفيق يحيى أحمد، وفسّر أحمد البدارين إحكام الصّيغة عند الرّوكي بالإيجاز، ينظر: الاستثناء من القواعد الفقهيّة: دراسة نظريّة تطبيقية، ص576؛ نظريّة التّقييد الأصولي، ص120.

7 معلّمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، 1/367.

8 المرجع السّابق، 1/370.

ثانيا: أنّ كثيرا من الباحثين خلطوا بين شروط القاعدة في ذاتها، وشروط صياغتها، وبين الأمرين فرق وإن كانا مترابطين. فشروط القاعدة إذا اختلّت في قضية ما توجب عدم وصف تلك القضية بكونها قاعدة، إذ انعدام الشرط موجب لانعدام المشروط كما هو معلوم. وهذا الضرب من الشروط هو الذي تكفل الباحثين ببيانه تحت عنوان: شروط أركان القاعدة الفقهية¹، وذكر الروكي طرفا منه تحت عنوان: مقومات القاعدة²، وهي «الأمر التي تتحقق بها قاعدتها وتضمن لها أن تكون سليمة صحيحة لا يرد عليها ما ينقضها أو يقدرح في قاعدتها»³. أمّا شروط صياغة القاعدة فهو أمر آخر يتعلّق بكيفية التعبير عن القضية الكلية، ولا يلزم من الإخلال ببعض هذه الشروط أن ينتفي عن القضية وصف القاعدة، وإنّما يرد القدرح على صيغتها، أمّا معناها فيبقى صالحا للتّقييد إذا صيغ في قالب لفظي مناسب. وقد وردت هذه الشروط عند الباحثين تحت عنوان: مسائل تتعلّق بمقومات القاعدة الفقهية⁴، وعند الروكي في المعلمة تحت عنوان: مكملات القاعدة⁵، وفي نظرية التّقييد ذكر بعضها تحت عنوان: إحكام الصياغة⁶.

ولا ريب في أنّ الإيجاز معدود ضمن شروط صياغة القاعدة لا ضمن شروط القاعدة في ذاتها، وأنّ اختلاله لا يعني بالضرورة اختلال معنى القاعدة، وإنّما ضعف

1 ذكر الباحثين شرطين للموضوع وهما التّجريد والعموم، وشرطين للمحمول: أن يكون حكما شرعيا، وأن يكون حكما باتا غير متردّد فيه، ينظر: القواعد الفقهية، ص 171 إلى 175.

2 هذه المقومات هي الكلية، والتّجريد، والاطراد أو الأغلبية، ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 1/353 إلى 366.

3 المرجع السابق، 1/353. يشار هنا إلى أنّ عنوان المقدّمة المخصّصة لصياغة القاعدة هو: صياغة القاعدة: مقوماتها ومكملاتها، فمعاد الضّمير هو الصياغة كما هو بيّن، خلافا لما ورد في عناوين المباحث: مقومات القاعدة، ومكملات القاعدة.

4 هذه المسائل هي كون القاعدة قضية حملية موجبة، وكونها مصبوعة بعبارة موجزة، وكونها قضية تركيبيّة، ينظر: القواعد الفقهية، ص 183 إلى 189.

5 عدّد من المكملات الإيجاز، والوضوح، والواقعية، ينظر: 1/367 إلى 376.

6 ينظر: ص 76.

التعبير عنها بما يستوجب تعديلا وتحويرا. ولم أجد من تنبّه لهذا الفرق إلّا صاحب نظرية التّقييد الأصولي، فقد اشترط الصياغة الموجزة في القاعدة الأصولية، ثمّ أورد اعتراضا مفاده أنّ هذا الشرط يقتضي ردّ القواعد الأصولية التي صيغت بإطناب وإسهاب، وأجاب عنه بقوله: «الجواب أنّها (يعني الصياغة الموجزة) شرط في صحّة الصياغة القواعدية لا القاعدة (فهو شرط كمال للقاعدة الأصولية لا شرط صحّة) فالنتائج الأصولية غير المصاغة صياغة موجزة محكمة هي قواعد معنى لا مبنى، فإذا نظرنا إلى المعنى الذي تدلّ عليه النتيجة الأصولية فلا شكّ أنّها قاعدة أصولية إن تحققت بقيّة الأركان والشروط، لكنّها مفتقرة إلى الهيكل العامّ والشكل الذي يعطيها اسم القاعدة في الإطلاق والاصطلاح»¹.

ثالثا: أنّ الإيجاز إذا عدّ شرطا في الصياغة فإنّه يعتبر بلا شكّ معيارا توزن به الصياغات المختلفة للقاعدة الواحدة²، يقول الروكي: «إنّ القاعدة قد ترد عن الفقهاء بصيغ متعدّدة تتفاوت في الإيجاز والإطناب والمساواة، وعند الموازنة والمفاضلة نختار الصيغة ذات الإيجاز والدقّة، لأنّها أنصّ وأحبّك»³. لكنّه لا يتّخذ معيارا مستقلاّ للترجيح بين صيغ القاعدة إلّا إذا تساوت هذه الصيغ في الصحّة والدقّة، وإلّا فإنّ المفاضلة تجري بينها «على أساس صفتي الأوجزيّة والأدقيّة معا»⁴.

ومن ثمّ رأينا الباحثين يوجّهون النّقد لبعض كتب القواعد، لكون ذويها أطنبوا في صياغة قواعدهم ولم يراعوا فيها شرط الاختصار. فقد نقد محقّق كتاب الاستغناء

1 البدارين (أحمد عبد الحميد)، نظرية التّقييد الأصولي، ص 120 وما بعدها.

2 ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 530/1.

3 المرجع السّابق، 370/1 وما بعدها. وقد مثّل لذلك بقولنا «كلّ من أتلف مال غيره بتفريط منه كان ضامنا»، و«من أتلف مال غيره تفريطا ضمنه»، و«المفريط ضامن»، وبقولنا «المعروف عرفا كالمشروط شرطا»، و«العرف كالشرط».

4 المرجع السّابق، 373/1، وقد مثّلت المعلمة لذلك بقاعدة «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»، المعبر عنها بقولنا «الاجتهاد لا ينقض بمثله» و«لا ينقض الحكم في الاجتهادات»، فالصيغة الوسطى وإن كانت كلماتها عند الإحصاء أكثر، فإنّها أدقّ في أداء المعنى المراد، لأنّ لفظ «بمثله» يشعر بأنّ الاجتهاد قد ينقض بآخر أعلى منه.

قواعد البكري بأنها طويلة، يقول: «القواعد ينبغي أن تكون موجزة تامة المعنى، ولكن المؤلف قد أطال في بعض القواعد فأدخل عند ذكره للقاعدة ما هي في غنى عنه حيث يفسر بعض ألفاظ القاعدة... فكان عليه أن يورد القاعدة مجردة عن التفسير، وإن احتاج إلى تفسير شيء من ألفاظها ذكره بعد ذلك لا في أثناء القاعدة»¹. ووجه الشعلان النقد لقواعد ابن رجب، لأنه أطنب في ذكر شروط القاعدة وصورها بما ترتب عليه طول لفظها، وهو ما سبب صعوبة حفظها وتداولها بين طلبة العلم².

وفي المقابل وجدناهم يمدحون صنيع العلماء الذين حرصوا على صياغة القواعد في لفظ وجيز وكلمات قليلة³. فقد أثنى بعضهم على مجلة الأحكام العدلية لكونها عدلت صياغة بعض القواعد وهذبتها وأحسنَت التعبير عنها⁴، وذكر بعض الباحثين أن القاعدة عند ابن القيم تمتاز «بالدقة في عبارتها والإيجاز في صياغتها»⁵، وذكر آخر أن منهج ابن حزم في صياغة القواعد يتميز بخصائص منها الإيجاز، «إذ نجد هذه السمة بارزة في أكثر القواعد الفقهية عند ابن حزم، فعبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها لكثير من الجزئيات موجزة دقيقة تصاغ في جملة مفيدة لا تتجاوز بضع كلمات»⁶، وأورد آخر في سياق الثناء على القواعد التي صاغها ابن تيمية أو استثمارها أن «وجازة اللفظ سمة بارزة من سمات القواعد الفقهية عموماً، وهذه السمة تمثلت في

1 الاستغناء في الفرق والاستثناء قسم العبادات، تحقيق سعود بن مسعود الشبيبي، /92.

2 ينظر: الشعلان (عبد الرحمن)، الاستثناء من القواعد الفقهية: أسبابه وآثاره، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1426هـ/2005م، ص77، هـ1.

3 ينظر: محمد (توفيق يحيى)، الاستثناء من القواعد الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية، ص575.

4 ينظر: البورنو (محمد صدقي)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص84، ومن وجوه حسن التعبير هنا الاختصار.

5 ينظر: الجزائري (عبد المجيد جمعة)، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، دار ابن القيم بالرياض، دار ابن عفان بالقاهرة، ط1، 1421هـ/2001م، ص215.

6 الغامدي (أحمد بن محمد آل سعد)، القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى، ص147، وقد علل الباحث إطناب المصنف أحياناً بحاجة القاعدة إلى مزيد البيان والإيضاح.

قواعد الشيخ على الوجه الأكمل، فغالب قواعده ذات ألفاظ قليلة تحوى معان واسعة¹.

والحقيقة أنّ اختصار الصياغة وإن كان ممّا يستحسن وتمدح به القواعد، فإنّه لا يعدّ من إبداع هذا الفقيه أو ذاك، ولا يعتبر ميزة من مميزات طريقتيه في التّقييد، بله أن يصير عنصراً من عناصر «منهج» فلان أو فلان في قواعده، وإنّما هو أمر غالب على القواعد عند الجميع، ولعلّ ما يمكن أن يميّز عالماً من علماء القواعد هو إطالته في صياغة القاعدة لا اختصاره فيها.

وعليه يقال: إنّ الإيجاز ليس ركناً من أركان القاعدة الفقهيّة، ولا هو شرط في قاعدتيها، وإنّما هو شرط تحسينيّ معتبر في صياغتها، بحيث إذا تخلّف عنها بغير موجب عدّ ذلك عيباً في الصياغة، وموجباً لتعديلها وتنقيحها من الحشو وزوائد الكلام، دون أن يقضي بعدم صلاحية تلك القضية لأن تكون قاعدة طالماً توفّرت فيها المقومات الأساسيّة للقاعدة الفقهيّة وهي أن تكون قضيةً فقهيةً كليّة. إلّا أنّ الإشكال يكمن في تقويم الزيادة في لفظ القاعدة والإطالة فيها أحياناً والحكم عليها بكونها مستندة إلى موجب يقتضيها، أو هي زيادة عبثيّة لا طائل تحتها غير إثقال اللفظ وإطالته. وهنا تختلف الأنظار في الحكم على تلك الصياغة قوّة وضعفاً اختلافاً ناشئاً عن تغليب أحد المعيارين: معيار الإيجاز في اللفظ، ومعيار الوضوح في المعنى.

المطلب الثاني: أثر الإيجاز في صياغة القاعدة الفقهيّة

الفرع الأوّل: من حيث استحضر القاعدة والإحالة عليها

إنّ من الأغراض الرّئيسة للتّقييد الفقهي جمع شتات الفروع المتناثرة، وتمكين الفقيه من الاستيلاء على المسائل التي يتعدّد حصرها واستيعابها بالحفظ واستحضارها بسهولة عند الحاجة إليها.

1 الصّواط (محمّد بن عبد الله)، القواعد والضوابط الفقهيّة عند ابن تيمية في فقه الأسرة، مكتبة دار البيان الحديثيّة، الطائف، ط1، 1422هـ/2001م، 170/1 وما بعدها، وذكر أنّ خروج بعض القواعد عن هذا المنهج معلّل بمسبب الحاجة إلى إيراد شرط مهمّ، أو تنبيه على مستثنى، أو زيادة إيضاح.

وقد أشاد العلماء المتقدمون بالقواعد الفقهية من هذه الجهة أيًا إشادة، فهذا القرافي يصفها بأنها «جديدة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى»¹، وهذا الزركشي ينوّها ويعلّل ذلك بأن «ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها»²، وهذا السيوطي ينبّه على درجة علم القواعد ويعده وسيلة بها «يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره»³.

وعلى مهيع هؤلاء جرى الفقهاء المعاصرون، فنبّهوا على أنّ ضبط الفقه بالقواعد يمكن من الاستيلاء على مادته الغزيرة، إذ بضبط القواعد يستغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكلّيات، يقول الباحثين مبينًا فوائد ضبط الجزئيات بالكلّيات: «إنّ الضبط المذكور... يسهّل حفظ الفروع، ويغني العالم بالصواب عن حفظ أكثر الجزئيات. ومّا يوضح أهمية هذه القواعد في لمّ شتات المتفرّق وتسهيل حفظ أحكام الفروع، أنّ المسائل الفقهية عندهم تعدّ بمئات الألوف وربّما بالملايين... وهو عدد لا يزال ينمو ويتفرّع وتكثر مسائله خلال العصور بتجدد الحوادث وتعدد المسائل وحاجة الناس إلى معرفة الأحكام»⁴.

ولا يخفى أنّ القواعد لا تحقّق الغرض المذكور آنفًا إلّا إذا صيغت صياغة جامعة بين الدقّة والإيجاز، إذ اللفظ المختصر أسهل في الحفظ وأنفع في الإحالة عليه، يقول أحمد بن حنبل في هذا المقام: «تتميّز القاعدة من حيث الصياغة بالإيجاز في التعبير مع شموليّة المعنى، وغالبًا ما تكون في كلمات معدودة كقاعدة (العادة محكمة) وقاعدة (الخارج بالضمان). فهاتان القاعدتان رغم كلماتهما الموجزة، تتسعان لكثير من الأحكام

1 أنوار الفروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط3، 1431هـ/2010م، 70/1.

2 المنشور في القواعد، 65/1.

3 السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، ص6.

4 القواعد الفقهية، ص114-115، بتصرّف؛ وينظر: القواعد الفقهية للنّدوي، ص327.

والفروع، وهذا لأن من أغراض القاعدة سرعة استحضارها وثبوتها في الذهن، وهذان الأمران يناسبهما الإيجاز وتقليل الكلمات¹.

وعليه، فإن القاعدة كلما كانت موجزة إيجازاً لا يحلّ بمعناها كانت أسهل في الحفظ وأيسر في الاستحضار والإحالة عليها عند الحاجة، وبذلك يتحقق مقصد أصيل من مقاصد التّقييد وهو جمع الفروع وتيسير حفظها واستحضارها.

الفرع الثاني: من حيث الاستثناء الوارد على القاعدة

عرض الاستثناء لأغلب القواعد الفقهيّة بل لجميعها كما ذهب إليه الرّيسوني حيث ذكر أنّنا لا نكاد نجد قاعدة واحدة تطرد أطراداً تامّاً كما يقتضيه عموم صيغتها².

ولإيجاز الصّياغة أثر في ورود الاستثناء على القاعدة، ذلك أنّ مقتضى الاختصار أن لا نورد في صياغة القاعدة ما استثنى منها من فروع، وأن نستغني فيها عن ذكر القيود والشّروط التي نيط بها تطبيق القاعدة على جزئياتها، لكنّ ذلك قد يكون موجبا لتنزيل القاعدة على فرع لا ينتسب إليها، وذلك لكونه مستثنى منها حقيقة بسبب معارضة القاعدة فيه بدليل أقوى، أو لكونه لم يدخل فيها أصلاً لتخلّف قيد أو شرط من شروط تطبيقها لم يرد له ذكر في لفظ القاعدة اختصاراً، وهو ما يعبر عنه بالاستثناء الصّوري³.

لذلك وجدنا في المدوّنة الفقهيّة ما يفيد اجتهاد الفقهاء في تعديل ألفاظ بعض القواعد بما يجعله أبعد عن شبهة النّقض بإيراد هذين الصّريين من المستثنيات، وذلك بطريقتين: الأولى: تذييل القاعدة بإيراد الفروع المستثناة دفعا لمفسدة الغلط في تطبيق القاعدة عليها، والثّانية: إدراج قيود في صياغة القاعدة يفهم منها أنّ هذا الفرع أو ذاك

1 مقدّمة تحقيق قواعد المقرّي، 1/119.

2 ينظر: الرّيسوني (أحمد)، نظريّة التّقريب والتّغليب، دار الكلمة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط1، 1431هـ/2011م، ص115.

3 الاستثناء الصّوري هو أن تكون المسألة التي أسند إليها حكم مخالف لمقتضى القاعدة غير داخلية فيها أصلاً لعدم تحقّق مناط القاعدة فيها وذلك لاختلال شرط أو تخلّف قيد.

لم يدخل في القاعدة ابتداء لتخلف شرط من شروط تطبيقها. وظاهرٌ أنَّ كلا الصورتين يرجع إلى زيادة في لفظ القاعدة، وهو ما يناكد الإيجاز والاختصار في الصياغة كما تقدّم. فإلى أيّ مدى يمكن الجمع بين مصلحة دفع شبهة الاستثناء عن القاعدة ومصلحة المحافظة على الإيجاز في لفظها؟

الطريقة الأولى: تذييل القاعدة بإيراد الفروع المستثناة

قد تذيّل صياغة القاعدة الفقهية بما يدلّ على استثناء مسألة جزئية أو معنى كليّ تدخل تحته صور جزئية¹.

فمن أمثلة ذكر جزئية مستثناة بعينها في لفظ القاعدة قولنا «مقاصد اللفظ على نية اللاّفظ إلّا في موضع واحد وهو اليمين بالله عند القاضي»²، وقولنا «لا يتعيّن للعقود لفظ إلّا النكاح»³، وقولنا «لا يجوز الجمع بين البدل والأصل إلّا في الجبيرة»⁴، وقولنا

1 عبّر توفيق يحيى محمّد عن استثناء جزئية بعينها أو أكثر باستثناء التفصيل، وبالتّحديد بلفظ فيه استثناء فرعيّ، وعبّر عنه الشّعلان بالاستثناء المنصوص في القاعدة؛ ينظر: الاستثناء من القواعد الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية، ص 585 و588؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 289/2.

2 الزركشي (بدر الدّين محمّد بن بهادر)، المنشور في القواعد، 312/3؛ السيوطي (جلال الدّين عبد الرحمن)، الأشباه والنظائر، ص 44؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 289/2.

3 ابن عبد السّلام (عزّ الدّين عبد العزيز)، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه حمّاد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط 4، 1431هـ/2010م، 163/2؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 290/2.

4 البورنو (محمّد صدقي)، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، بيروت، ط 1، 1424هـ/2003م، 972/8.

«لا يجمع بين مفروضين بنيّة واحدة إلّا النّسكين»¹، وقولنا «لا يدخل شيء في ملك الإنسان بغير اختياره إلّا الميراث»².

ومن أمثلة تذييل القاعدة باستثناء حالة عامّة تنطبق على صور جزئية كثيرة قاعدة يضاف الحكم إلى الفاعل لا إلى الأمر، إذ تستثنى منها كلّ حالة يكون فيها الأمر مكرّها للفاعل على الفعل³، أو قاصرا يمكن التّغريب به كأن يأمر البالغ العاقل صغيرا قاصرا بالاكتداء على مال شخص، وعليه فقد اقترح بعضهم أن تصاغ بلفظ: «يضاف الحكم إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبرا أو مغرّرا»⁴.

ومن هذا الوادي قاعدة التّابع لا يفرد بالحكم. فقد وردت عليها استثناءات كثيرة⁵، وقد علّل الزّرقا ذلك بأنّ «صيغتها فيما يظهر أعمّ من موضوعها»⁶. ومن هذه المستثنيات صحّة الوصيّة للحمل دون أمّه مع أنّه تابع لها، وأنّ زوائد المبيع المنفصلة

1 الزّركشي (بدر الدّين محمّد بن بهادر)، المنشور في القواعد، 3/360؛ وينظر: ابن السّبيكي (تاج الدّين عبد الوهاب بن علي)، الأشباه والنّظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، 1/59.

2 الحصني (تقيّ الدّين أبو بكر بن محمّد)، كتاب القواعد، 4/186؛ البورنو (محمّد صدقي)، موسوعة القواعد الفقهيّة، 8/1013.

3 ممّا يلحق بحالة الإكراه كون الأمر سلطانا أو سيّدا، ينظر: البورنو (محمّد صدقي)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، ص379؛ أحمد (توفيق يحيى)، الاستثناء من القواعد الفقهيّة: دراسة نظريّة تطبيقيّة، ص592.

4 الزّرقا (أحمد)، شرح القواعد الفقهيّة، دار القلم، دمشق، ط10، 1433هـ/2012م، ص443؛ الزّرقا (مصطفى)، المدخل الفقهي العامّ، 2/1044-1045؛ وينظر: أوهاب (سعاد)، الاستثناء في القواعد الفقهيّة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـ/2010م، ص405-406؛ معلّمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، 14/567.

5 حملت كثرة الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة بعض العلماء والباحثين على عدّها مضطربة التطبيق والفروع، بل قال بعضهم بعدم صحّة التّفريع عليها، ينظر: ناظر زاده (محمّد بن سليمان)، ترتيب اللّآلي في سلك الأمالي، تحقيق خالد بن عبد العزيز آل سليمان، مكتبة الرّشد، ط1، 1425هـ/2004م، 1/461؛ الزّرقا (مصطفى)، المدخل الفقهي العامّ، 2/1024 وما بعدها.

6 المرجع السّابق.

المتولدة إذا حدثت قبل القبض تكون تبعا للمبيع ولا يقابلها شيء من الثمن لو تلفت، ولكن لو أتلّفها البائع سقطت حصّتها من الثمن¹. لذلك عبّر الزّرقا هذه القاعدة بإدراج الاستثناء فيها فقال: «التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودا»².

وقد اختلفت مواقف الباحثين من إدراج الاستثناء في لفظ القاعدة بإحدى الطّريقتين المتقدّمتين. نعم إنهم لم يحدّدوا موقفهم من ذلك صراحة -عدا ما ذكرته معلّمة القواعد كما سيأتي-، لكنّ صنيعهم في صياغة القواعد واستخراجها من بعض المؤلّفات المتقدّمة يؤذن برأيهم في المسألة.

فبعض الباحثين يذلل صياغة القاعدة بالاستثناء في الغالب³، ولعلّه يقتدي في ذلك بصنيع بعض المتقدّمين الذين لم يروا حرجا في إطالة صيغة القاعدة لأجل بيان الاستثناء. فقد ذكر الصّوّاط أنّ بعض قواعد ابن تيمية خرجت عن نسق الاختصار في العبارة لموجب، ومن المعاني المقتضية للإطناب عنده احتواء القاعدة على مستثنيات⁴.

وكثير من الباحثين ومحقّقي كتب القواعد لا يوردون الاستثناء في الصّياغة إلّا في مواطن قليلة. وذلك كصنيع محقّق كتاب القواعد للحصني الذي أثبت مستثنيات

1 تنظر هذه المستثنيات وغيرها في: الزّرقا (أحمد)، شرح القواعد الفقهيّة، ص 257 وما بعدها؛ النّدوي (علي)، القواعد الفقهيّة، دار القلم، دمشق، ط 3، 1414هـ/1994م، ص 403؛ أوهاب (سعاد)، الاستثناء في القواعد الفقهيّة، ص 411؛ معلّمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، 501/11.

2 شرح القواعد الفقهيّة، ص 257؛ ونسب توفيق يحيى هذا التقييد إلى النّدوي، والحقيقة أنّ النّدوي أخذه عن الزّرقا ثمّ نقده واعتبره غير ذي فائدة، ينظر: الاستثناء من القواعد الفقهيّة: دراسة نظريّة تطبيقية، ص 594؛ معلّمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، 502/11.

3 ينظر على سبيل المثال: البورنو (محمّد صدقي)، موسوعة القواعد الفقهيّة، 351/8 و972، 10/93 و528، 442/13.

4 وقد مثّل لذلك بضابط: بنات المحرّمات محرّمات إلّا بنات العمّات والخالات وأمّهات النّساء وحلائل الآباء والأبناء، ينظر: القواعد والضوابط الفقهيّة عند ابن تيمية في فقه الأسرة، 171/1.

قليلة في الصيغة استفادها من هامش المخطوطة¹. وكمحقق كتاب الاستغناء للبكري الذي لاحظ على المصنّف أحيانا إطلالته في صياغة القاعدة إطالة ناشئة عن إيراد بعض ما استثنى منها في فهرس هذه الزيادة².

وفي سياق بيان كيفية استخراج القواعد الفقهية من المصنّفات القديمة، جنحت معلمة القواعد إلى التفصيل، فميّزت بين الاستثناء الوارد من خارج نص القاعدة، وهو الاستثناء الذي يذكره المؤلّف في شرحه للقاعدة وبيانه لمعناها، أو في أثناء سرد تطبيقاتها، فهذا النوع رأت عدم إدراجه في الصياغة، والاستثناء الذي هو جزء من القاعدة عند المؤلّف، فقد رجّحت الإبقاء عليه في نص القاعدة، وهو نادر. ومثال ما رجّحت فيه حذف الاستثناء من لفظ القاعدة قاعدة «الزيادة المتصلة تتبع العقد إلّا في الصّدق»³، فقد أوردتها بحذف الاستثناء فقالت: «الزيادة المتصلة تتبع الأصل»⁴، وقاعدة «لا يجوز الجمع بين البدل والأصل إلّا في الجبيرة»⁵، فقد أوردتها بصيغة: «لا يجوز الجمع بين الأصل والبدل»⁶.

1 ينظر مثلاً: 5/2، 78/4 و140.

2 ينظر: البكري (بدر الدّين محمّد بن أبي بكر)، الاستغناء في الفرق والاستثناء قسم العبادات، تحقيق سعود بن مسعد الثّبيتي، نشر جامعة أمّ القرى مركز إحياء التّراث الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م، 92/1؛ وقد بيّن المحقّق أنّ البكري «يذكر القاعدة وما استثنى منها مبيناً عدد المستثنيات بقوله: إلّا في مسألة أو مسألتين، فإن كانت جمعاً قال: إلّا في مسائل»، المرجع السّابق، 84/1.

3 ابن الملقّن (سراج الدّين أبو حفص عمر بن عليّ)، الأشباه والنّظائر في قواعد الفقه، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفّان، القاهرة، ط1، 1433هـ/2010م، 199/2؛ ابن السّبكي (تاج الدّين عبد الوهّاب بن عليّ)، الأشباه والنّظائر، 375/1؛ الزّركشي (بدر الدّين محمّد بن بهادر)، المشور في القواعد، 359/3.

4 251/16

5 البورنو (محمّد صدقي)، 972/8.

6 157/12

والذي يبدو راجحاً من بين الأقوال الثلاثة المتقدمة أن لا تذيّل القاعدة بشيء من المستثنيات، وذلك لسببين رئيسين¹: الأول مراعاة الإيجاز في صياغة القاعدة بوصفه شرطاً تحسّينياً لها، وهو ما يقتضي أن يكون ذكر المستثنيات في الشرح لا في الصيغة، لا سيما وأن هذه المستثنيات قد تكون كثيرة بحيث يتعذر إيرادها في اللفظ ابتداءً. والثاني الاقتداء بأغلب علماء القواعد الذين لم يوردوا هذا التذييل في الصيغ التي اعتمدها للقواعد، وما ورد عن بعضهم من ذكر الاستثناء في القاعدة معلل بعدم فصلهم بين الصياغة والشرح والأمثلة، فأتبعوا القاعدة بقولهم «إلا في مسائل» أو «إلا في كذا» وهم يقصدون بيان القاعدة لا صياغتها صياغة محكمة موجزة.

وعليه، فإن تجريد صياغة القواعد الفقهيّة من ذكر الاستثناء أليق بشرط مراعاة الاختصار في لفظها، وللمؤلفين في مقام بيان معنى القاعدة وتطبيقاتها سعة تسمح بإيراد الفروع النّادة عنها.

الطريقة الثانية: إدراج قيود في صياغة القاعدة

بنتج بعض القواعد يظهر لنا أنّ مدلول صياغتها أعمّ ممّا هي عليه في الواقع، وذلك لوجود قيود مسكوت عنها في الصياغة لكنّها مرعية في تنزيل القاعدة على محالّها. وقد يعتمد الفقيه على تعديل لفظ القاعدة بزيادة ذلك القيد دفعا لهذا الإشكال.

ومن أمثلة ذلك قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان، فقد ذكرت لها فروع نادرة عنها منها أنّ من حملته الضرورة على الأكل من طعام غيره حتّى ينجو بنفسه من هلاك متيقّن أو مظنون ظناً قريباً من القطع جاز له ذلك ولو لم يأذن له صاحب الطعام لكن عليه الضمان، وأنّه لو عرّف الملتقط اللقطة ولم يظهر لها صاحب جاز له التصدّق بها، على أنّه لو حضر صاحبها بعد ذلك فعليه الضمان². وبالتأمّل في هذه الفروع المستثناة وما جرى مجراها يعلم أنّ شرط الجواز الشرعي في القاعدة هو أن يكون مطلقاً، بمعنى

1 ينظر في بعض هذه الأسباب: معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، 289/2 إلى 291.

2 تنظر في: معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، 401/14؛ الزّرقا (مصطفى)، المدخل الفقهي العام، 2/1036.

أن ينتفي عنه التقييد بضرورة أو شرط تعريف أو نحو ذلك. وعليه كان ينبغي أن يقال: الجواز الشرعي المطلق ينافي الضمان¹.

ومن ذلك أيضا قاعدة لا حجة مع الاحتمال، وقد تصاغ بلفظ: الاحتمال يبطل الاستدلال². فإن هذه القاعدة لو حُملت على إطلاقها لكثرت مستثنياتها، إذ الاحتمال في مسائل كثيرة لا يسقط الاستدلال لكونه احتمالا ضعيفا غير مؤثر. والاحتمال المقصود في القاعدة هو خصوص الاحتمال القويّ المعبر اعتبارا ناشئا عن كونه مستندا إلى دليل. لذلك عُبّر عن هذه القاعدة بلفظ فيه إيراد لهذا القيد فقل: لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل، أو الاحتمال الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال³.

ومنه أيضا قاعدة الأصل في الأموال التّحریم، إذ تستثنى منها أموال المحارب حال القتال، لذلك قيّد صاحب المنظومة السّعدية الأموال بكونها أموالا للمسلم الذي عصم دمه وماله بالإسلام، وهو ما يسوّغ صياغة القاعدة بلفظ: الأصل في أموال المعصوم التّحریم⁴.

والباحثون في مسألة إدراج القيود في صيغة القاعدة على ثلاثة آراء:

الرأي الأوّل يرى ذووه أن تصان القاعدة عن إيراد الشّروط، وأن يترك ذلك للشرح والبيان، وسندهم في ذلك يرجع إلى ثلاثة أمور: أوّلها مراعاة الاختصار في صياغة القواعد بوصفه شرطا تحسينيا في التعبير عنها يقتضي عدم إثقالها بالقيود

1 ينظر: المدخل الفقهي العام، 1036/2؛ وقد حافظ أحمد الزّرقا على القاعدة بلفظها الأوّل وأضاف لها شرطين في الشّرح، أحدهما أن لا يكون ذلك الأمر الجائز مقيدا بشرط السّلامة، والآخر أن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه، ينظر: شرح القواعد الفقهية، ص449.

2 لمزيد التوسّع في القاعدة ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 473/32.

3 ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 476/32 وما بعدها.

4 ينظر: الشّري (سعد بن ناصر)، شرح المنظومة السّعدية في القواعد الفقهية، دار إشبيلية للنشر والتّوزيع، الرّياض، ط2، 1426هـ/2005م، ص85؛ وينظر: المحمّد (توفيق يحيى)، الاستثناء من القواعد الفقهية: دراسة نظريّة تطبيقية، ص590؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 20/9.

والشروط¹. وثانيها الاقتداء بالعلماء المتقدمين والسير على منهجهم في صياغة القواعد، إذ الغالب عليهم أنه يجردون القضية الكلية عن شروط تطبيقها². وثالثها أن القاعدة قد تقيّد بأكثر من شرط، فإمّا أن تذكر جميع الشروط في الصياغة، وإمّا أن يجرد اللفظ منها جميعاً، ولا يخفى أن الخيار الأول موجب لطول فاحش في لفظ القاعدة، فثبت بذلك أن الثاني أنسب وأفضل. ومن أمثلة ذلك اعتراض شارح المنظومة السعدية على تقييد الناظم لصيغة قاعدة «الأصل في الأموال التحريم» بقيد العصمة كما تقدّم، ووجه اعتراضه أن القاعدة مقيّدة بشرط آخر هو أن لا يكون أخذ المال فيها بحق³، لكن الناظم لم ير إدراج هذا القيد في الصيغة، فكان الأليق حينئذ أن لا يُدرج القيد الأول فيها من باب التسوية بين المتأثلات⁴.

والرأي الثاني يذهب أصحابه إلى جواز إيراد القيود في اللفظ، بل ويستدركون على العلماء المتقدمين إذا غفلوا عن التصريح بها في صيغة القاعدة. وهو ما يلاحظ في طريقة الزرقا في بعض القواعد، وكذا في قواعد ابن السبكي وقواعد ابن رجب. وقد أقدم بعض الباحثين على تخصيص مباحث توقفوا فيها عند القواعد التي طرأ عليها التعديل بإضافة القيود في لفظها⁵.

1 ينظر: الشعلان (عبد الرحمن)، الاستثناء من القواعد الفقهية: أسبابه وآثاره، ص77؛ أحمد (توفيق يحيى)، الاستثناء من القواعد الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية، ص569.

2 ينظر: الباسين (يعقوب)، القواعد الفقهية، ص47؛ الشّري (سعد بن ناصر)، شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، ص86.

3 ينظر: الشّري (سعد بن ناصر)، شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، ص85.

4 المرجع السابق، ص86؛ أحمد (توفيق يحيى)، الاستثناء من القواعد الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية، ص590.

5 ينظر: أحمد (توفيق يحيى)، الاستثناء من القواعد الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية، ص625؛ أوهاب (سعاد)، الاستثناء في القواعد الفقهية، ص397.

والرأي الثالث يميل أربابه إلى التفصيل، فبعض القيود يستحسن إيرادها في الصياغة وبعضها يفضل أن ينص عليها في الشرح¹، ويشترطون في الضرب الأول أمرين: أحدهما أن يكون الشرط متعلقاً بموضوع القاعدة تعلقاً قوياً ينشأ عنه التأثير في الحكم مباشرة، والآخر أن لا يكون القيد معروفا مشهوراً شهرة تغني عن ذكره²، وهو ما يبدو لي وجيهاً وحريراً بالترجيح. على أنه يمكن أن يزداد على الشرطين المذكورين شروط أخرى كأن تكون القيود قليلة كالقيد والقيدين، وأن يمكن التعبير عن القيد بلفظ واحد أو لفظين، وأن لا تشتهر صيغة القاعدة باللفظ الأصلي شهرة تجعل تعديلها موجبا لصعوبة الإحالة عليها.

خاتمة

انتهى البحث بعد استعراض الآراء وتقويمها إلى النتائج الآتية:

1. يمكن تعريف صياغة القاعدة الفقهية بأنها التعبير عن فحوى القاعدة الفقهية بقضية، والإيجاز بأنه مراعاة الاختصار في صياغة تلك القضية باختيار ألفاظ قليلة جامعة بين الدقة والوضوح.
2. الإيجاز ليس ركناً من أركان القاعدة الفقهية ولا مقوماً ذاتياً من مقوماتها بحيث إنه إذا تخلف حكم على القضية بأنها لا تصلح لأن تعدّ ضمن قواعد الفقه. لكنّه شرط تحسينيّ معتبر في صياغة القاعدة، وتخلّف عنها بغير موجب يجعل تلك الصياغة معيبة، ويحمل على تعديلها وتنقيحها من الألفاظ التي لا حاجة إليها.
3. قد تختلف الأنظار في الحكم على بعض الألفاظ في القاعدة: هل هي زائدة بحيث يحسن التخلّي عنها مراعاة للإيجاز أو هي مؤثرة في الدلالة بما يقتضي إيرادها في الصيغة؟ وهنا يؤول الأمر إلى الترجيح بين مصلحتين: مصلحة الإيجاز ومصلحة وضوح الدلالة.

1 لا يكون ذلك في قاعدة واحدة، إذ يلزم منه التفرقة بين المتماثلات، فالمراد أن بعض القواعد يحسن إيراد قيودها في صيغتها وبعضها لا يستساغ فيه ذلك.

2 ينظر: أحمد (توفيق يحيى)، الاستثناء من القواعد الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية، ص 591.

4. من فوائد الإيجاز أنه يسهل حفظ القواعد واستحضارها والإحالة عليها عند الحاجة، وهو مقصد معتبر من مقاصد التّقييد.

5. الأولى أن تجرّد صياغة القواعد الفقهيّة من ذكر الاستثناء سواء أكان واحداً أم متعدّداً وأن يذكر ذلك في فصل مستقلّ يتعلّق بها ورد على القاعدة من مستثنيات، وذلك مراعاة لشرط الإيجاز في الصّيغة.

6. القيود التي يستحسن إيرادها في الصّيغة ولا يعدّ ذلك خلافاً بالإيجاز فيها هي التي تتعلّق بموضوع القاعدة تعلقاً قوياً مؤثراً في الحكم، ولا تكون من الشهرة بحيث يمكن الاستغناء عن ذكرها، ولا تكون كثيرة مثقلة للفظ القاعدة، وتكون قابلة للتّعبير عنها بألفاظ قليلة، ولا يؤدّي ذكرها إلى صعوبة في الإحالة على القاعدة لاشتغالها بصيغتها الأصليّة.

ويوصي الباحث في خاتمة هذه الدّراسة بإيلاء مسألة الصّيغة في القواعد الفقهيّة ما تستحقّه من عناية، وذلك بإفرادها بالبحث نظريّاً وتطبيقيّاً من خلال طرق المسائل الآتية:

- تطوّر صياغة القواعد في المدوّنة الفقهيّة.
- المعايير الصّالحة للتّرجيح بين الصّيغ المختلفة للقاعدة الواحدة.
- اعتراضات العلماء والباحثين على صياغة بعض القواعد الفقهيّة.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- أوهاب (سعاد)، الاستثناء في القواعد الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـ/2010م.
- 2- الباحسين (يعقوب)، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1423هـ/2003م.
- 3- البدارين (أحمد عبد الحميد)، نظرية التقييد الأصولي، دار الرازي ودار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.
- 4- البكري (بدر الدين محمد بن أبي بكر)، الاستغناء في الفرق والاستثناء قسم العبادات، تحقيق سعود بن مسعد الشبيتي، نشر جامعة أم القرى مركز إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م.
- 5- البورنو (محمد صدقي)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ/1996م.
- 6- البورنو (محمد صدقي)، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
- 7- الجزائري (عبد المجيد جمعة)، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، دار ابن القيم بالرياض، دار ابن عقان بالقاهرة، ط1، 1421هـ/2001م.
- 8- الحصني (تقي الدين أبو بكر بن محمد)، كتاب القواعد، تحقيق عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ/1997م.
- 9- الحموي (أحمد بن محمد)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.
- 10- ابن رجب (زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عقان، الرياض، ط1، 1419هـ/2006م.
- 11- الروكي (محمد)، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، دار القلم، دمشق، ط1، 1419هـ/1998م.
- 12- الروكي (محمد)، نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار الصفاء، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1410هـ/2000م.
- 13- الريسوني (أحمد)، نظرية التقريب والتغليب، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1431هـ/2011م.
- 14- الزرقا (أحمد)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط10، 1433هـ/2012م.
- 15- الزرقا (مصطفى)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ/2004م.

- 16- الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر)، المنشور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1405هـ/1985م.
- 17- ابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
- 18- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
- 19- شبير (محمد عثمان)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط2، 1428هـ/2007م.
- 20- الشثري (سعد بن ناصر)، شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1426هـ/2005م.
- 21- الشعلان (عبد الرحمن بن عبد الله)، الاستثناء من القواعد الفقهية، أسبابه وآثاره، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1426هـ/2005م.
- 22- الصواط (محمد بن عبد الله بن عابد)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، مكتبة دار البيان الحديثية، الطائف، ط1، 1422هـ/2001م.
- 23- ابن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز)، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضمير، دار القلم، دمشق، ط4، 1431هـ/2010م.
- 24- الغامدي (أحمد بن محمد آل سعد)، القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحل، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إشراف الدكتور ناصر بن عبد الله الميان، 1427هـ.
- 25- ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن زكريا)، مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، د.ط..، 1429هـ/2008م.
- 26- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط3، 1431هـ/2010م.
- 27- المقرئ (أبو عبد الله محمد بن أحمد)، القواعد، تحقيق أحمد بن حميد، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، د.ط..، د.ت.
- 28- ابن الملقن (سراج الدين أبو حفص عمر بن علي)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه أو قواعد ابن الملقن، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1433هـ/2010م.

- 29- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي ومجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ط.، د.ت.
- 30- ناظر زاده (محمد بن سليمان)، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، تحقيق خالد بن عبد العزيز آل سليمان، مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ/2004م.
- 31- الندوي (علي أحمد)، القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ط3، 1414هـ/1994م.
- 32- ولي قوته (عادل)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1425هـ/2004م.
- 33- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ط1، 1434هـ/2013م.